



Distr.: Limited  
15 November 2016  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الثانية عشرة  
مراكش، ٧-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦  
البند ٥ من جدول الأعمال  
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

## إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

اقتراح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-١٢

## إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،  
إذ يشير إلى أحكام المادتين ٣ و ٦ من بروتوكول كيوتو،  
وإذ يضع في اعتباره المقرر ٩/م أ-١ والإرشادات اللاحقة المقدمة من مؤتمر الأطراف  
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن التنفيذ المشترك،  
وإذ يبحث الأطراف على أن تودع لدى الوديع صكوك قبولها لتعديل الدوحة<sup>(١)</sup> عملاً  
بالمادة ٢٠ من بروتوكول كيوتو بهدف تسريع دخوله حيز النفاذ،  
١- يحيط علماً بنتائج التنفيذ المشترك أثناء الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦، والتي تشمل  
في ٥٤٨ مشروعاً من مشاريع المسار ١<sup>(٢)</sup>، و ٥٢ من مشاريع المسار ٢<sup>(٣)</sup>، وما يزيد على ٨٧١  
مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات الصادرة مقابل خفض الانبعاثات؛

(١) المقرر ١/م أ-٨.

(٢) المقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرة ٢٣.

(٣) إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المعرف في المقرر ٩/م أ-١، المرفق، الفقرات ٣٠-٤٥.



- ٢- يحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦<sup>(٤)</sup>؛
- ٣- يلاحظ بتقدير العمل الذي قامت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك<sup>(٥)</sup> بشأن الأفكار المتعلقة بتجارب التنفيذ المشترك ودروسه المستفادة وتحليلها<sup>(٦)</sup>؛
- ٤- يعرب مجدداً عن قلقه إزاء حالة السوق الصعبة التي يواجهها حالياً المشاركون في التنفيذ المشترك، حيث تراجع عدد المشاريع إلى درجة بات معها النشاط في إطار هذه الآلية شبه معدوم؛
- ٥- يكرر طلبه إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بأن تكفل للآلية ما يكفي من الهياكل الأساسية والقدرات كي تستخدمها الأطراف ما دامت الحاجة قائمة إليها، مع إدخال التعديلات اللازمة لضمان الكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك؛
- ٦- يقرر، من باب الحرص على مواصلة الإدارة الحصيفة للموارد، أن تجتمع لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مرة واحدة على الأقل كل سنة؛
- ٧- يؤكد أن باستطاعة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تعقد اجتماعاتها بالاستعانة بوسائل المشاركة الافتراضية<sup>(٧)</sup> والمشاورات الإلكترونية والوسائل الإلكترونية لصنع القرار؛
- ٨- يقرر، فيما يتعلق بالجلسات المشار إليها في النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، أن المشاركة الافتراضية للأعضاء أو المناوبين العاملين بوصفهم أعضاء في اجتماعاتها تحتسب لأغراض تحقيق النصاب القانوني، وأن الاجتماعات الافتراضية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك تمثل اجتماعات للجنة؛
- ٩- يقرر أيضاً أن التقديم الإلكتروني لوثيقة يمين الخدمة الموقعة من الأعضاء والأعضاء المناوبين في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك يكفي للوفاء باشتراطات النظام الداخلي في هذا الصدد.

(٤) FCCC/KP/CMP/2016/5.

(٥) على النحو المطلوب في المقرر ٧/م أ-١١، الفقرات ٦-٨.

(٦) FCCC/KP/CMP/2016/5، المرفق الأول.

(٧) على النحو المبين في وثيقة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك JI-JISC39-AA-A02، الفقرات ١٦-٢٠، ويمكن الاطلاع عليها في العنوان التالي: <<http://ji.unfccc.int/MeetingInfo/DB/C0BRXFOZM7K843E/view>>.